إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكةالاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ٧ / ١١ / ١٩٩٠

١٠–١١–١٩٩٠

رئيس الوزراء
مضر بدران



عمان : السبت ٢٩ ربيع ثاني سنة ١٤١١ هـ . الموافق ١٧ تشرين ثاني سنة ١٩٩٠ م . العدد ٣٧٢٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٧٨ من الدستـــــــور
نصدر ارادتنـــــا بما هـــو آت: ــ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية اعتبارا من يوم السبت الواقع في السابع عشر مـــن شهر تشريـــن الثانـــــي ١٩٩٠ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء وزير الداخليـــة
سالــــم مساعــدة

رئيس الــــوزراء
مضـــر بــدران

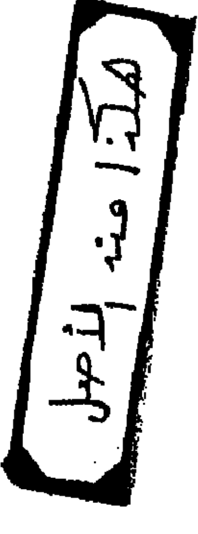
تعديـــــــــــل

التعليمات الخاصة بحركة السيارات المخزنه في المستودعات الخاصة المرخصـــــة من قبل دائـــرة الجمـــارك المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٣٧١٣ الصـــــادر بتاريـــــخ ١ــ٩ــ١٩٩٠

اقرر الموافقة على تعديل ما جاء في المـــادة ٤ من التعليمات المشار اليها بحيث تصبح على النحو التالي :

المادة ٤ ــ تكون ارضية اللوحه صفراء والارقام سوداء مع عبارة (ادخال مؤقت ــ بوندد) بالحروف الســـوداء (عربـــــــــــــــي + انجليـــــــزي).

سالم مســـاعدة
نائـــب رئيس الـــوزراء
وزيـــر الداخلية



تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٠
تعليمات الهيئة التدريسية لكلية الدعوة واصول الدين ــ عمان
صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
استنادا الى المادة ١٦ من نظام كلية الدعوة واصول الدين رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية لكلية الدعوة واصول الدين ــ عمان) لسنة ١٩٩٠، ويعمل بها من تاريخ ١٢ــ٨ــ١٩٩٠.

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير	:وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
مجلس الاوقاف	:مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الكلية	:كلية الدعوة واصول الدين ــ عمان المنشاة بموجب نظام كلية الدعوة واصول الدين رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢.
مجلس الامناء	:مجلس امناء كلية الدعوة المشكل بموجب المادة ٧ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ .
مجلس الكلية	:مجلس الكلية المنصوص عليه في المادة ٧ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢
العميد	:عميد الكلية .

الفصل الاول

المادة ٣ :

تسري هذه التعليمات على :

ا ــ اعضاء الهيئة التدريسية .

ب ــ المحاضرين المتفرغين وغير المتفرغين .

الفصل الثاني
التعيين والترقية

المادة ٤ :

يجري تعيين اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية بقرار من مجلس الامناء ومصادقة الوزير .

المادة ٥ :

يشترط في عضو الهيئة التدريسية عند تعيينه بالاضافة للشروط والمواصفات الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات الشروط العامة التالية :

أ ــ ان يكون سالما من الامراض والعاهات التي تمنعه او تعوقه عن القيام بواجبه بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة .

ب ــ ان يكون حسن السمعة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ج ــ ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس .

د ــ ان تكون الشهادات العلمية التي يحملها مسبوقة بشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها والشهادة الجامعية الاولى .

المادة ٦ :

يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الكلية ان يتوافر فيه ما يلي :

أ ــ ان يكون حاصلا على درجة الماجستير على الاقل في حقل التخصص الذي سيعين من اجله في الكلية.

ب ــ ان يكون قد عمل في حقل تخصصه مدة لا تقل من ثلاث سنوات بعد حصوله على الماجستير في مجال البحث او التدريس في احدى الجامعات او اي معهد من مستواها تعترف بهما الجهات المختصه في المملكة الاردنية الهاشمية . وان تكون الخدمه

المادة ٧ :

يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مساعد في الكلية ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه (PHD) او ما يعادلها من جامعة او معهد علمي من مستواها معترف بها رسميا يؤهله للتدريس في حقل تخصصه.

المادة ٨ :

يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مشارك في الكلية مايلي:

ا ــ ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن حمس سنوات في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها معترف به رسميا.

ب ــ ان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد تعيينة في رتبة استاذ مساعد ، ويجري تقويم الانتاج العلمي وفقا لما ورد في المادة ١٥ من هذه التعليمات .

ج ــ يجوز أن يعين استاذا مشاركا من لم يعمل استاذا مساعدا على ان يتوافر لديه الشرط الوارد في ا،ب من هذه المادة ،وان يكون قد مضى على حيازته على درجة الدكتوراه او ما يعادلها مدة لا تقل عن عشر سنوات.

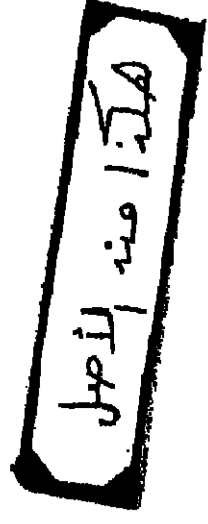
المادة ٩ :

يشترط في من يعيين في رتبة استاذ ما يلي :ــ

ا ــ ان تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الثامنة من هذه التعليمات .

ب ــ ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في احدي الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها معترف بها رسميا .

ج ــ أن يكون قد نشر وهو استاذ مشارك انتاجا علميا قيما ادي الى تقدم المعرفة ويجري تقويمه وفقا لما ورد في المادة ١٥ من هذه التعليمات .



المادة ١٠ ــ ا ــ عند تعيين اعضاء في الهيئة التدريسية معينين ــ سابقا او حاليا ــ في رتبة جامعية في احدى الجامعات المعترف بها ، يجوز ان يعتمد تعيينهم في هذه الرتب في جامعاتهم الاصلية اساسا لتعيينهم في الكلية وتحديد رتبهم واقدميتهم وغير ذلك ، على ان يكونوا حائزين على الدرجة العلمية المحددة في هذه التعليمات .

ب ــ وعند التعيين في رتبة مدرس يجوز ان تحتسب لعضو الهيئة التدريسية مدة عمله في هذه الرتبة في احدى الجامعات والمعاهد المعترف بها على اساس كل سنة بسنه كحد اعلى ، كما يجوز ان تحتسب مدة عمله في التدريس الجامعي بعد الحصول على الدرجة العلمية المحددة على اساس كل سنتين بسنة كحد أعلى .

المادة ١١ ــ يجري تعيين عضو الهيئة التدريسية تحت التجربة لمدة ست سنوات قابلة للتمديد سنة سابعة ولمجلس الامناء الحق خلال هذه المدة بانهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية دون ابداء الاسباب شريطة ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة الدراسية ، ويجوز لمجلس الامناء عدم التقيد بهذا الشرط الزمني للتبليغ اذا راى مبررا لذلك على أن يقترن القرار بمصادقة الوزير ولا يجوز انهاء عمل عضو الهيئة التدريسية من الكلية بعد بعد تثبيته الا بقرار مسبب يصدر بموجب هذه التعليمات

المادة ١٢ ــ ا ــ تجرى ترقية اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية الى رتبة استاذ مشارك بقرار من مجلس الامناء ومصادقة الوزير بعد تنسيب من مجلس الكلية بناء على تقديم انتاج علمي خاضع للتقويم حسب المادة ١٥ من هذه التعليمات .

ب ــ تجرى ترقية اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية الى رتبة استاذ بقرار من مجلس الامناء ومصادقة الوزير بعد تنسيب من مجلس الكلية بناء على تقديم انتاج علمي خاضع للتقويم حسب المادة ١٥ من هذه التعليمات .

جـ ــ ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها القدمية في الراتب لاتقل عن خمس سنوات ونشر بحثا واحدا أو أكثر يجرى تقويمه وفق ما هو معمول به في الجامعة الاردنية ، ويتم النقل بقرار من مجلس الامناء بعد اخذ راي مجلس القسم ومجلس الكلية على ان يقترن قرار النقل بمصادقة الوزير .

المادة ١٣ يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مشارك ما يلـــــــــــــي : ــ

أ ــ ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد لمدة لاتقل عن خمس سنوات في الكلية وفي حالة تعيينه فـــي الكليةفي رتبة استاذ مساعد منتقلا من جامعة او اخرى او محسوبا له مدة خدمة فعلية سابقة يشترط ان يكون قد امضى،حين ترقيته سنتين على الاقل في رتبة استاذ مساعد في الكليـــة .

ب ــ ان يكون قد نشر وهو استاذ مساعـــد انتاجا علميا فيما ادى الى تقدم المعرفة ويجرى تقويم الانتاج العلمي وفقا لما ورد في المادة ١٥ من هذه التعليمـــــــــــــات .

جـ ــ ان يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاتـــه ومشاركته في العمل الجامعي وان لا يكون قد صـــــدر بحقه انذار مزدوج او انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقيـــة وفي هذه الحالة يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الاقل من تاريخ توافر شروط الترقية .

المادة ١٤ ــ يشترط فيمن يرقى الى رتبـــــــــــــة استاذ مـــا يلـــــــــي :ــ

أ ــ ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لاتقل عن خمس سنوات في الكلية وفي حالة تعيينه في الكلية استاذا مشاركـــــا منتقـــلا من جامعة او محسوبا له خدمة جامعية سابقة يشترط ان يكون قد مضى ، حين ترقيته سنتين على الاقل في رتبة استاذ مشارك في الكليـــة .

ب ــ ان يكون قد نشر وهو استاذ مشـــارك انتاجا علميا ادى الى تقدم المعرفة جرى تقويمه وفقـــا لما ورد في المادة ١٥ من هذه التعليمات .

جـ ــ ان يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاتـــــه ومشاركته في العمل الجامعي ، وان لايكون قد صدر بحقه انذار مزدوج او نهائي خلال السنتيـــن الاخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية ، وفي هـــذه الحالة يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الاقل من تاريخ توافر شـــــروط الترقية .

المادة ١٥ ــ يجرى تقويم الانتاج العلمي او الاعمـــــال الفنية للمرشح للتعيين او للترقية الى مرتبة استاذ مشارك واستاذ حسب ما هو متبع في الجامعة الاردنية بقرار من مجلس الامناء ومصادقة الوزير .

الفصـــــــل الثالـــــــــث

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة ١٦ ــ يتمتع اعضاء الهيئة التدريسية في نطـــاق اعمالهم الجامعية بالحرية الكاملة في التفكير والتعبـــــير والنشر وتبادل الراي فيما يتصل بموضوعات الدراسة ونشاطاتهم الجامعية وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكـــة الاردنيـــــــــــة الهاشميـــــــة .

المادة ١٧ ــ يشتمل عمل عضو الهيئة التدريسية القيام بالتدريس واجراء البحوث والدراسـات المبتكرة والاشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهــــم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا واجـــــراء الامتحانات والندوات والاشتراك في المجالس واللجان الجامعية التي تشارك فيها الكلية وفي كل عمل ينهض بالكلية ويدفع بها الـــــى التقدم .

وعلى اعضاء الهيئة التدريسية ان يتفرغوا لواجبهم العلمي في الكلية وان يبذلوا اقصى جهدهـــــم للنهوض برسالتهم العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة كليتهم في ميادين البحث والتدريس والتوجيه ، كل ذلك ضمن السياسة العامـــة للكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس ان يستغــــل وظيفته للترويج او العمل من اجل اي جهـــة حزبية او غير حزبية ولا سيما مع طلبة الكلية .

المادة ١٨ ــ في الحالات التي يوجد فيها اكثر من عضو هيئة تدريس في حقل تخصص واحد يتولى عضو الهيئة التدريسية الاعلى رتبة او الاقدم في الرتبة الواحدة التنسيق والاشراف على اعمال ذلـــــــــك الحقل ، وفي جميع الاحوال يتولى رئيس القسم ضمان حسن سير التدريس والبحث العلمي في قسمه .

المادة ١٩ ــ على كل عضو من اعضاء الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس القسم المختص تقريرا سنويا عـــن نشاطه العلمي والبحوث العلمية التي انجزها والتي لايزال يعدها ، وفي الحقول التي يوجد فيها اكثر من عضو هيئة تدريس يقوم الاعلى رتبة او الاقدم في الرتبة الواحدة بتقديم تقرير موحد عن نشاطات اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك الحقل ، وعلى رئيس القسم ان يقدم تقريرا سنويا عن قسمه الى عميد الكلية وعلى عميد الكلية ان يقدم الى مجلس الامناء تقريرا سنويا عن الكلية ونشاطات الاقسام ، على ان ترفع هذه التقارير الى الوزير للاطلاع عليها واتخاذ ما يلزم بشانهـــــــــــــا .

المادة ٢٠ ــ أ ــ تكون ساعات العمل الاسبوعـــــــي لعضو الهيئة التدريسية بمعدل اربعين ساعة وتوزع من قبل مجلس القسم بين اعضائه على التدريس والبحث العلمي والارشاد والاجتماعات واللجان وتحتسب الساعة التدريسية بساعتين ونصف من الاربعين ساعة ، ويسترشد بالتوزيع التالي :

تعليم ١٢ ساعة اسبوعية ــ بما يعادل ٣٠ ساعة عمل تقريبـــــــا ــ .

بحث علمي ٤ ساعـــــــــــات .

ارشاد ومراجعة طلبة ٤ ساعات .

خارج قاعـــــة التدريــــــس .

اجتماعات قسم ولجان ساعتـــــان .

ومشاركة في اعمال الكليـــــة .

ولمجلس الامناء بناء على اقتراح العميـــد وتوصية القسم المختص ان يتصرف بتوزيع عمل عضـــو الهيئة التدريسية ضمن النصاب الاجمالي المحـــــــــــــــدد .

ب ــ لا يتقاضى اعضاء الهيئة التدريسية اي مكافاة مالية عن ساعات العمل التي يكلفون بها فـــي الكلية والتي لاتتجاوز هذا النصـــــاب الاجمالـــــــــــــــي .

الفصـــــــل الرابـــــــع

الاجـــــــــــازات

المادة ٢١ ــ أ ــ يستحق عضو الهيئة التدريسية اجازة سنوية مدتها احد عشر اسبوعا في كل عام جامعي منها عشرة اسابيع في الصيف واسبوع خلال عطلة نصـــف السنـــــــة .

ب ــ يستحق الاداريون من اعضاء الهيئــــة التدريسية ــ العميد ورؤساء الاقسام ــ اجازة سنوية مدتها سبعـــــة اسابيـــــع .

جـ ــ لمجلس الامناء بناء علـــــى تنسيـــب العميد ان يكلف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خـــلال هذه الاجازة لقاء مكافاه يحددها نظام رواتب الهيئة التدريسية في الكلية .

د ــ تكون هذه الاجازات سنوية وتسقط بمضي السنـــــــــة الجامعيـــــة .

المادة ٢٢ ــ أ ــ يجوز للعميد ان يمنح عضو هيئـــــة التدريس اجازة مرضية لاتزيد من ثلاثة ايام في المـــــرة الواحدة ، دون الحاجة الى تقرير طبي شريطة ان يعلم عضو هيئة التدريس في اسرع وقت ممكن رئيس القسم عن غيابه خطيا ذاكـــرا عدد الايام والتاريخ ونوع المرض ان امكـــــن .

ب ــ يجوز للعميد ان يمنح عضو هيئة التدريس اجازة مرضية لاتزيد على عشرة ايام بناء على تقرير طبي يعتمده واذا زادت مدة المرض على ذلك يجب عرض الموضوع على اللجنة الطبية اللوائيـــة التي لها ان توصي بالاجازة المرضيـــــة لمدة اقصاها شهـــــــــر .

جـ ــ اذا زادت فترة المرض عن شهر يعرض الامر على اللجنة الطبية المركزية التي لها ان توصي الى منح عضو هيئة التدريس اجازة مرضية لمدة اقصاها ثلاثة شهور أما اذا زادت المدة على ذلـــك فتكون الاجازة المرضية بتوصية من اللجنة الطبية العليـــا في عمـــــان .

د ــ في جميع الاحوال على عضو هيئة التدريس اعلام رئيس القسم بمرضه وعلى رئيس القسم اعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس وعليه ايضا ابلاغ العميد بذلك واحالـــة التقارير الطبية اليه لترفع الى الملفات الشخصيـــــــة حسب الاصـــــول .

هـ ــ اذا زاد مجموع هذه الاجازات على ثلاثين يوما خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للاجازات المرضية من الاجازات السنوية لعضـــو هيئـــة التدريــــــــــــس .

المادة ٢٣ — يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن اجازاته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على الشكل التالي : —

ا — عن الشهور الستة الاولى من المرض راتبه كاملا مع العلاوات .

ب — وعن الشهور الستة التي تليها من المرض نصف راتبه مع العلاوات .

ج — يعاين عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور اثني عشر شهرا من مرضه من قبل اللجنة الطبية العليا فاذا تبين لها ان المرض قابل للشفاء خلال ستة اشهر اخرى يتقاضى المريض ربع راتبه مع ربع العلاوات .

د — اذا اصيب عضو هيئة التدريس وهو في مهمة خارج المملكة وجب عليه ابلاغ العميد بحالته وللعميد منحه اجازة مرضية لمدة اقصاها عشرة ايام بناء على شهادة طبيب واحد يمكن مدها حسب الحاجة ولمدة اقصاها شهر بناء على شهادة من طبيبين اثنين مصدقة من السفارة الاردنية في ذلك البلد حسب الاصول .

واذا استوجب المرض الغياب بعد ذلك وجب الحصول على الموافقة من مجلس الامناء بناء على تقرير طبي من مستشفى معتمد من السفارة الاردنية في ذلك البلد .

وفي جميع الاحوال يجب موافاه عميد الكلية بالبريد المستعجل بالتقارير الطبية المشار اليها اولا باول في اقرب فرصة بعد المرض للعرض والاعتماد من اللجان الطبية حسبما جاء في البندين ب، ج من المادة ٢٢ من هذه التعليمات .

هـ — تنتهي التزامات الكلية المالية الناشئة عن الاجازات المرضية بالنسبة للمتعاقدين من اعضاء هيئة التدريس والمعارين المتفرغين بانتهاء مدة عقودهم .

المادة ٢٤ — تستحق عضو هيئة التدريس الحامل عند الولادة اجازة امومة اقصاها اربعون يوما براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق ولا تدخل هذه الاجازة في حساب الاجازات المرضية السنوية او الاجازات العادية .

المادة ٢٥ — يجوز للمرجع المختص منح عضو الهيئة التدريسية اذا استنفذ اجازته العادية اجازة طارئة لا تزيد مدتها في السنة على ١٤ يوما مجتمعة او متفرقة لاسباب طارئة .

المادة ٢٦ — ا — تكون طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها خطية .

ب — تبدأ الاجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف عضو هيئة التدريس للعمل .

ج — لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل ان يتسلم اشعار خطيا بالموافقة على اجازته الا في الحالات الاضطرارية .

د — يبين عضو هيئة التدريس في طلب الاجازة تاريخ ابتداء الاجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة واليوم الذي يرغب ان يعود فيه للعمل .

هـ — تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها .

و — لا يجوز تقصير الاجازة او تاجيلها او الغائها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها لعضو هيئة التدريس الا لاسباب تقتضيها مصلحة العمل .

المادة ٢٧ — كل عضو هيئة تدريس لا يعود الى عمله بعد انتهاء مدة اجازته مباشرة يحرم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه اجازته ، واذا زادت مدة الغياب على اربعة عشر يوما بلا عذر مشروع فيعتبر فاقدا لوظيفته اعتبارا من تاريخ الغياب بعد انتهاء الاجازة .

المادة ٢٨ — على رئيس القسم ابلاغ العميد خطيا عن اي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه وعلى العميد ان يبلغ ذلك الى مجلس الامناء خلال اسبوع وتتبع الاجراءات ذاتها عند عودة المجاز — ايا كان نوع اجازته — لاستئناف عمله .

المادة ٢٩ — لرئيس مجلس الامناء بعد اخذ راي عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لاداء فريضة الحج لا تزيد مدتها عن شهر ولا يستفيد عضو الهيئة التدريسية من هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الكلية .

المادة ٣٠ — يجوز لمجلس الامناء بعد اخذ راي مجلس القسم ومجلس الكلية ان يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة اجازة بدون راتب لا تزيد عن سنة ويجوز تجديدها مرة واحدة بحيث لا تزيد بمجموعها عن سنتين ولا تمنح هذه الاجازة مرة اخرى الا بعد مرور خمس سنوات على انتهاء المرة الاولى .

المادة ٣١ — ا — لمجلس الامناء بعد اخذ راي مجلس الكلية ومجلس القسم ان يمنح الاساتذه والاساتذه المشاركين المثبتين في الخدمة الدائمة في الكلية اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزاة لفصلين اثنين كل ست سنوات خدمة قضاها في خدمة الكلية .

ب — مع مراعاة ما ورد في الفقرة ا من هذه المادة على كل عضو هيئة تدريس ان يتفرغ فعلا لاعمال البحث العلمي وفقا لبرنامج مسبق يتم اقراره بالطريقة التي تمنح فيها تلك الاجازة على ان يقدم تقريرا على البحوث العلمية التي اجراها .

ج — اذا قضى عضو هيئة التدريس اجازته متفرغا للبحث في خارج المملكة فيدفع له راتبه السنوي الاساسي مع جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين تفرغه بالاضافة الى اجور السفر ذهابا وايابا — له ولزوجته وثلاثة من اولاده على ان يكون كل منهم دون سن الثامنة عشرة — ، اما اذا قضى اجازته متفرغا للبحث داخل المملكة فيدفع له راتبه السنوي الاساسي مع جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين التفرغ .

د — اذا لم يتفرغ عضو هيئة التدريس لاعمال البحث العلمي على الوجه المبين في الفقرة ب من هذه المادة او لم يقدم التقرير المبين فيها فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعتها له الكلية بسبب تلك الاجازة وذلك بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب العميد .

الفصل الخامس

المحاضرون والاساتذة الزائرون

المادة ٣٢ — يجوز التعاقد مع محاضرين متفرغين بقرار من مجلس الامناء بعد اخذ راي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ، على ان يكون المحاضر مؤهلا للتدريس في المواد التي يكلف بها وينص العقد على شروط التعاقد والراتب واية شروط اخرى .

المادة ٣٣ — لرئيس مجلس الامناء بعد اخذ راي مجلس القسم وتنسيب من عميد الكلية تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او التدريب في الكلية خلال فصل واحد او اكثر وذلك ضمن الاسس المقررة في الكلية لمثل هذا التكليف .

المادة ٣٤ — يجوز ايفاد المحاضرين المتفرغين في بعثات علمية تحدد شروطها بتعليمات خاصة يصدرها مجلس الاوقاف .

الفصل السادس

انهاء الخدمة

المادة ٣٥ — ينتهي عمل عضو هيئة التدريس في الحالات التالية : —

١ — الوفاة .

٢ — الاستقالة .

هكذا من الأصل

٣ ــ فقدان الوظيفـــــــــة

٤ ــ الاستغناء عن الخدمـــــة

٥ ــ العـــــــــــزل

٦ ــ فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هـــــذه التعليمـــــــات .

٧ ــ بلوغ الخامسة والستين من العمر ويجوز في حالات استثنائية تمديد خدمة عضو الهيئة التدريسية سنة فسنة بما لا يزيد عن خمس سنوات بناء على اسباب يتقدم بها عميد الكلية ويوافق عليهـــا مجلـــــس الامنـــــاء .

المادة ٣٦ ــ ا ــ تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا للعميد قبل ثلاثة اشهر من بدء اي فصل دراسي .

ب ــ يرفع العميد الاستقالة الى مجلس الامناء للنظر فيها بعد اخذ راي مجلس القسم ويبت بالاستقالة بقرار من مجلـــــس الامناء .

جـ ــ يعلم عضو الهيئة التدريسية بالرد على استقالته خلال شهر من تقديمها واذا لم يعلم خــــلال هذه المـــدة فتعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة ٣٧ ــ يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا غاب عن عمله دون عذر يقبله مجلس الامناء مدة تزيد عن اسبوعين متصلة او اربعة اسابيـــــع متفرقة خلال السنة الجامعية ولا يجوز اعادة تعيينه في الكلية الا بعد الحصول على جواز اعـــــادة استخدام من مجلس الاوقاف بناء على تنسيب من مجلس الامنـــــــــــــــاء

الفصـــــل السابــــــع

الواجبات والاجراءات التاديبية

المادة ٣٨ ــ على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المناطة به والتقيد باحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بهـــا وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية تحت طائلـــة المسؤولية والعقوبات التاديبية المنصوص عليها فـــي هــــــذه التعليمــــــات : ــ

ا ــ القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او يسيء الى الكلية او العاملين فيها .

ب ــ الاشتراك باي نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي داخل الكليـــــــة .

جـ ــ الاشترك بعضوية مجالس ادارة الشركات او النقابات وادارتها الا اذا وافق على ذلك مجلس الاوقـــــــــــــاف

المادة ٣٩ ــ اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فيتعرض لاحدى العقوبات التاديبية التالية : ــ

ا ــ التنبيه وترفع الى عقوبة الانذار اذا فرضت عقوبـــــة التنبيـــــه لمرتيــــن .

ب ــ الانذار وترفع الى عقوبة الانذار النهائي اذا فرضت عقوبـــــة الانــــذار لمرتيــن .

جـ ــ الانذار النهائي ، ويحال من تفرض عليه هذه العقوبة الى المجلس التاديبي اذا ارتكـــــب اي مخالفـــة بعـــد ذلـــك .

د ــ تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها ، على ان تقل مدة التاخير عن سنة ولا تزيد علـــى ثـــــلاث ســــــــنوات .

هـ ــ ايقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .

و ــ الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميـــع الاستحقاقات الماليــــــــــة .

ز ــ العـــــــــزل .

المادة ٤٠ ــ مع مراعاة احكام المادة ٤١ من هذه التعليمات تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه لتعليمات وفقا للصلاحيات التالية :ــ

ا ــ لرئيس القسم فرض عقوبة التنبيه ويجوز لمن فرضت عليه ان يستانف القرار بعرضها على العميد خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

ب ــ لعميد الكلية فرض عقوبتي التنبيـــــه والانذار ويجوز لمن فرضت عليه اي منها ان يستانـــف قرار فرضها الى رئيس مجلس الامنـــاء خلال سبعة ايام مـــــن تاريخ تبليغها اليـــــه .

جـ ــ لرئيس مجلس الامناء فرض عقوبـــــة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي .

د ــ لمجلس الامناء فرض اي من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذه التعليمـــات بناء على تنسيب المجلس التاديبي ويكون قراره قطعيا غير قابل للاستئناف او الطعن لدى اي جهـــــة اداريــــة او قضائية اخرى .

المادة ٤١ ــ لايجوز فرض اي عقوبة تاديبية او تشديدها او تخفيضها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفســه .

المادة ٤٢ ــ يتكون المجلس التاديبي من خمسة اعضـــاء يتم اختيار ثلاثة منهم من بين اعضاء مجلس الامناء بقرار من مجلس الاوقاف لمدة سنة قابلة للتجديد ، على ان يكون احدهم رئيسا للمجلس التاديبي ، والاثنان الباقيان من اعضاء الهيئة التدريسية يختارهما مجلس الامناء لمدة سنـــــــة .

المادة ٤٣ ــ يجتمع المجلس التاديبي بدعوة من رئيسه وتكون اي جلسة يعقدها قانونية اذا حضرها الرئيس واثنان على الاقل من اعضائه ويتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل .

المادة ٤٤ ــ ا ــ اذا نسبت الى اي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه وراى العميد انها تستوجب عقوبة تاديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية فرضها فيترتـــب عليه رفع امر المخالفة الى رئيس مجلس الامناء معززة بالتحقيقات التي اجريت بشانها مع ملاحظاته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب ــ لرئيس مجلس الامناء اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشان المخالفة التي ترفع اليـــه بمقتضى احكام الفقرة ــا ــ من هـــذه المادة وذلك حسبما تقتضي به الوقائع المتصلة بهـــا بما في ذلك فرض العقوبة التاديبية المناسبة على المخالف بما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احـــد اعضائها والتعرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها او فرض العقوبة او باحالتها الـــى المجلـــس التاديبي .

جـ ــ اذا قرر رئيس مجلس الامناء تقديم المخالف الى المجلس التاديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة امـــام المجلس التاديبي بما في ذلك تقديم البينـــــات والمرافعــــــــــــات .

المادة ٤٥ ــ ا ــ يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى مجلس التاديب نسخة من لائحة المخالف المنسوبة اليه وذلك الى مكان عمله في الكلية او مكان اقامته وذلـــــك قبل موعد الجلسة المحددة للشـــروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام علـــى الاقل وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلـــك المــــــــــــــــــــــدة .

ب ــ لعضو الهيئة التدريسية المحال الـــــى المجلس التاديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التاديبية وحضور المحاكمة فيها بنفسه .

جـ ــ لرئيس مجلس الامناء توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي او المدعي العام او المحاكم عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته ويجـــوز لرئيـــس مجلـــس الامناء صرف ما لا يزيد عن نصفها لـــه خلال توقيفـــــه عـــن العمــــــل .

المادة ٤٦ ــ ا ــ ينعقد المجلس التاديبي للشروع في النظر في الدعوى خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ احالة الدعوى اليه ، وله عقد جلسات يومية كلما امكن ذلك للنظر فيها .

ب ــ تكون جلسات مجلس التاديب سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها القرار .

المادة ٤٧ ــ للمجلس التاديبي دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم مع القسم وله تشكيل اي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه للتحقيق في اي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى .

المادة ٤٨ ــ اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال على المجلس التاديبي في جلسة من الجلسات فتجرى محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة على ان للمجلس السماح له بحضور جلساته اذا ابدى معذرة مشروعة لتغيبه .

المادة ٤٩ ــ يحق لمن صدر ضده تنسيب من المجلس التاديبي بفرض اي من العقوبات المنصوص عليها في اي من الفقرات و ، ز من المادة ٣٩ من هذه التعليمات الطعن في التنسيب لدى مجلس الامناء خلال اسبوع من تاريخ تبليغه تنسيب المجلس التاديبي ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئيس مجلس الامناء مقابل ايصال وتحال لائحة الطعن الى مجلس الامناء للنظر فيها مع تنسيب المجلس التاديبي .

المادة ٥٠ ــ يتولى عميد الكلية القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التاديبية . المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٥١ ــ ا ــ اذا راى مجلس الامناء او المجلس التاديبي أو اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تاديبية ان المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل رئيس مجلس الامناء الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها وتوقف الاجراءات التاديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب ــ ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لاتحول دون اتخاذ الاجراءات التاديبية بحقه بمقتضى هذه التعليمات .

المادة ٥٢ ــ تنفذ الاحكام القطعية الصادرة عن الدعاوى التاديبية بقرار من رئيس مجلس الامناء .

المادة ٥٣ ــ تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب تعليمات يصدرها مجلس الاوقاف .

المادة ٥٤ ــ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فترفع الى الوزارة لعرضها على مجلس الاوقاف لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور علي الفقير

تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٠
تعليمات الرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية
في كلية الدعوة واصول الدين ــ عمان
صادرة عن مجلس الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية استنادا للمادة ١٦ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ م

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات ــ تعليمات الرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدعوة واصول الدين ــ عمان ، ويعمل بها من تاريخ ١ــ٨ــ١٩٩٠ .

المادة ٢ ــ تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس في الكلية ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا لسلم الرواتب التالي : ــ

الرتبة او الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية
اعضاء الهيئة التدريسية :							
استاذ		٣٠٣	٤٤٣				٧
استاذ مشارك	ا	٢٩٦	٣٠٣	٣١٠	٣١٧	٣٢٤	٧
	ب	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٧
استاذ مساعد	ا	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨	٢٤٣	٢٤٨	٥
	ب	١١٨	١٩٣	١٩٨	٢٠٣	٢٠٨	٥
مدرس	ا	١٦٨	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	٥
		١٩٣	١٩٨				
	ب	١٢٣	١٢٨	١٣٣	١٣٨	١٤٣	٥
		١٤٨	١٥٣				

المادة ٣ ــ يجرى احتساب الخبرة السابقة لعضو هيئة التدريس عند تعيينه في الكلية وفقا للاسس التالية : ــ
ا ــ تحتسب الخبرة لاعضاء هيئة التدريس وفقا لتعليمات الهيئة التدريسية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ .
ب ــ يجوز ان تحتسب مدة الخبرة التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة .
جـ ــ لاتحتسب الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للرتبة التدريسية التي تم التعيين على اساسها .

المادة ٤ ــ يصرف لعضو الهيئة التدريسية علاوة اختصاص بنسبة ٦٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٥ ــ يمنح لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة كلية على النحو التالي :ــ

١ ــ الاساتذة	٨٠ دينارا
٢ ــ الاساتذة المشاركون والمساعدون	٦٥ دينارا
٣ ــ المدرسون	٤٠ دينارا
٤ ــ المحاضرون المتفرغون	٣٥ دينارا

المادة ٦ ــ يستحق عضو الهيئة التدريسية الزيادة السنوية عند حلول موعدها .

المادة ٧ ــ ا ــ يجرى النقل من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في تعليمات الهيئة التدريسية

ب ــ يرقى عضو هيئة التدريس من ــ رتبة الى رتبة اعلى ــ وفقا للاجراءات المتبعة في التعيين المنصوص عليها في تعليمات الهيئة التدريسية .

المادة ٨ — تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلـــــــي : —

ا — المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او من مستواهـــا — ١٢دينـــــــار .

ب — المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او من مستواها — ١٠ دنانـــير .

المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او من مستواها — ٨ دنانـــير

المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه — ٨ دنانـــــــــير .

المحاضر الحاصل على درجة الماجستير — ٦ دنانـــــــــير .

المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس — ٥ دنانـــــــــير

جـ — اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لايحملون مؤهلات علمية او رتب جامعية فلمجلس الامناء ان يحدد مكافاة لهم تتراوح ما بين ٥ و ٨دنانير للمحاضرة الواحـــــدة .

المادة ٩ — يصرف للعميد بدل تمثيل وضيافـــة مبلـــغ وقدره ١٢٥ دينـــارا شهريـــــا .

المادة ١٠ — يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس مجلس الامناء القيام باعمال اضافيـــة خـــارج الكلية على ان يحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خـــارج الكلية لذلك الغرض بقرار من العميد ويشترط في جميع الاحوال ان لايتعارض قيام عضو الهيئـــة التدريسية باي عمل خارج الكلية مع الواجبات المنوطه به وان لايتجاوز مقدار الاجر او المكافاة التـــي تدفع له بمقتضى هذا البند في السنة الواحده راتبه السنوي محسوبا وفقا لراتبه الشهري الاساسي واذا زاد دخله من عمله خارج الكلية على ذلك المقدار فيدفع له مانسبته ٥٠٪ من تلك الزيـــادة ايضا ويعود ما يتبقى بعد ذلك للكليـــــة.

المادة ١١ تصرف لاعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الكلية علاوة غلاء معيشة شهريا علـــى الشكـــل التالـــــــي : —

ا — علاوة عائلـــــــــية

	دينــــــار
الزوجـــــــة	٧
الولـــــــد الاول	٢
الولـــــــد الثانـــي	٢
الولـــــــد الثالـــث	٢
الولـــــــد الرابـــع	٢

ب — علاوة شخصية قدرها سبعـــة عشر دينــــــــــــــــارا .

جـ — اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كـــان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد، واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لايزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة علـــى اربعـــــــــــــــــة .

د — لاتدفع العلاوة في الحالات التاليـــة :—

— الى المستحقة للعلاوة عن زوجهـــا في اية حالة او عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة

— عن الاولاد الذين اتموا السادســـة عشرة من اعمارهم مالم يكونوا مواصلين لدراستهم الثانوية او الجامعيـــــــة .

— الى المستحق للعلاوة عن الزوجـــة التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة او خاصة .

المادة ١٢ — لمجلس الامناء ان يكلف ايا من اعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس او باي عمل آخر وذلك خلال ايام الاجازة التي يستحقهـــا او ان يستدعيه فيها للقيام بذلك العمل مقابل مكافاة ماليـــة يحددها مجلس الامنـــاء على ان لاتتجاوز ثلثي الرواتب والعلاوات التي يستحقها في تلك المدة .

المادة ١٣ — تصرف لعميد الكلية واعضاء الهيئـــة التدريسية علاوة نقل على النحو التالي مالم تقم الكلية بتخصيص سيارة لاي منهم او تامين تنقلهم بصـــــورة دائمـــــــة :—

عميـــــد الكليـــة	٥٠ دينـــارا
عضـــو الهيئـــة التدريسيـــة	٤٠ دينـــــارا
المحاضـــر المتفـــرغ	٣٠ دينـــــارا

المادة ١٤ — يصرف لرئيس مجلس الامناء وكل عضو من اعضاء مجلس الامناء مكافاة قدرها عشرة دنانـــير عن كل جلسه يحضرها على ان لاتتجـــاوز مجموع المكافآت في السنة ٣٦٠ دينارا .

المادة ١٥ — يطبق نظام الانتقال والسفر رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ اواي نظام يحل مكانه على اعضاء الهيئـــــة التدريسية والموظفين الاداريين في الكليـــة على ان يمارس مجلس الامناء جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظــــــــام .

المادة ١٦ — اذا طرات اي حالة لم تعالجها هـــــذه التعليمات فترفع للوزارة لعرضها على مجلس الاوقاف لاقـــرار القـــرار المناســـب بشانهـــــا .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور علي الفقـــير

هكذا في الأصل

تعليمات رقـم ٢ لسنــة ١٩٩٠

التعليمات المالية الخاصة بالمؤسســة التعليمية الداخلية

صادرة بالاستناد الى المادة ١٠ من نظام الاعاشــــة والسكن في المؤسسات التعليمية الداخليـة رقـم ٥٢ لسنـــــــــــة ١٩٨٤

المادة الاولى ــ تسمى هذه التعليمات (التعليـمات المالية الخاصة بالمؤسسات التعليمية الداخلية لسنــة ١٩٩٠) ويعمل بها من تاريخ صــــدورها .

المادة الثانية ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثماوردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلـــــك :ــ

الـــــوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزيـــــــر	:	وزيــر التربية والتعليم
المؤسســة التعليمية الداخلية	:	كلية المجتمع او المدرسة الحكوميــة التي فيها قسم داخلي .

بدل الخدمات : اثمان المياه والكهرباء والتدفئة التي تدفعهـــــا الــــــوزارة .

المادة الثالثة ــ ا ــ يسمح للفئات التالية بالسكـــن المجاني في القسم الداخلي وتناول وجبات الطعــــام اليوميـــة مجانـــــــــا :

١ . مراقب القسم الداخلـــــــي .

٢ . المعلمون المشرفون على انشطة القسم الداخلـــــــــــــــــــي .

٣ . مشرفو الصيانة في المدارس الصناعية.

٤ . المعلمون المشرفون على اقسام الابقار والدواجن في المدارس الزراعيـــــــــة .

٥ . الطهاة ومساعدوهـــــــم .

٦ . عمال المطبـــــــــخ .

٧ . عمال الابقار والدواجن في المـــدارس الزراعيـــــــــــــــــة .

٨ . عمال المـــــوتورات .

ب ــ تحدد اعداد الموظفين والمستخدمـــين المشمولين في الفترة (ا) من هذه المادة سنويا بقرار من الوزارة على ضوء الحاجة والامكانات

المادة الرابعة : يستوفى من الطالب غير الملتزم مقابل السكن وبدل الاجار الشهري وفقا لما يلـــــي :

	عدد الطلاب في الغرفـــة	الاجرةالتي يدفعهاالطالب
ا .	٧ طلاب فاكثر	١٥ دينـــارا
ب .	٤ طلاب فاكثر	١٧ دينـــارا
جـ .	٣ طـــلاب	٢٠ دينـــارا
د .	٢ طالـــبان	٢٥ دينـــارا

المادة الخامسة : يستوفى من المعلم الاعزب الذي لايكلف باعمال الاشراف على انشطة القسم الداخلي مقابــل السكن وبدل الايجار الشهري وفقا لما يلي :

عدد المعلمين في الغرفة	الاجرة التي يدفعها المعلم
أ ــ ٤ معلمين فاكثـــــــر	١٥ دينــــــــار
ب ــ ٣ معلميـــــــــن	٢٠ دينــــــــار
جـ ــ ٢ معلمـــــــــان	٢٥ دينــــــــار

المادة السادسة : أ. يستوفى من المعلم المتزوج القادم من خارج المحافظة او اللواء ٥٠ ٪ من بدل الايجار السنوي لوحدة السكن التي يشغلها مع افــراد عائلته على اساس ان اجرة المتر المربع الواحد من مساحة البناء ثلاثة دنانير سنويـــــا .

ب . يستوفى من المعلم المتزوج اذاكان من مواطني المحافظة او اللواء ٧٥٪ من بدل الايجار المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة

المادة السابعة : تعطى الاولوية في السكن للقادمين مــن خارج المحافظة او اللواء الذي توجد فيه المؤسســـــة التعليمية الداخلية التي يعملون فيها، ثم للاشخاص او الفئات من ابناء المحافظة او اللواء الذين لا يتوافـــر سكن خاص بهـــم .

المادة الثامنة : يجري اقتطاع بدل الايجار المستحـــــق بموجب المادتين ٦،٥ من هذه التعليمات شهريا من راتب المعلـــــــــــــــم .

المادة التاسعة : يستوفى من المعلم المتزوج بدل الخدمات على الوجه التالـــــــــــــــي :

١ . اثمان المياه والكهرباء ويصار الى تركيب عدادات لهذه الغاية فـــي وحدة السكـــن .

٢ . اثمان وقود التدفئة ويصار الى تقدير نسبة الاستهلاك لوحدات السكن المشتركة في مصدر واحـــــــد .

٣ . اجرة نضح الحفرة الامتصاصيـــة

٤ . صيانة الوحدة السكنيـــــة.

المادة العاشرة : تستوفى اثمان وجبة الغداء المقررة بالنظام من الطلبة غير المقيمين في المنزل مقدما من بداية كل شهر

المادة الحادية عشرة : تتبع الاجراءات التالية بشــــان المقاصف في كليات المجتمع والمدارس المهنيـــــــة:

١ . تتولى ادارة المؤسسة التعليميــــة طرح العطاء قبل بداية كل علم دراسي لتاجير المقصف بموجب عقد ولمدة علم دراسي بما فيـــه العطل الفصلية والسنويــــــــــة .

٢ . يلزم المتعهد الذي يرسو عليه العطاء بما يلــــــــــــــــــي :

ا. تقديم شيك مصدق بقيمة ١٠ ٪ من الاجرة عند توقيع العقد تامينا للوازم المقصف ومرافقة

ب . دفع الاجرة على قسطين في بداية مدة العقـــــد ومنتصفهـــــــــــــا.

ج. صيانة اللوازم الخاصــــة بالمقصف والمحافظـــــــــة عليهـــــــــا.

المادة الثانية عشر : تودع كافة الاموال المستوفاه بموجب هذه التعليمات الى محاسبي المالية في المحافظات والالوية لتقيد ايرادا للخزينـــــــة.

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

د. محمد حمدان

هكذا في الاصل